(30) السادس: الـتوحيد في الحاكمية والمراد منه انّالحكم على الـناس حقّ مختص باللّه تبارك و تعالى، و حكومة الغير يجب أن تنتهي إلى اللّه تبارك و تعالى، وذلك لاَنّ الحكومة والحاكمية في المجتمع لا تنفك عن الـتصرف في الـنفوس والاَموال وتحديد الحريات وذلك فرع ولاية، للحاكم على المحكوم ولولاها لعدّ َ الـتصرف عدواناً وممّا لا شكّ فيه انّ الولاية للّه المالك الحقيقي للاِنسان الخالق له، والمدبر له، فلا يحقّ لاَحد الاِمرة على العباد إلاّ بإذن منه سبحانه. قال سبحانه: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاّ للّهِ يَقُصّ ُ الْحَقّ َ وَهُوَ خَيْرُ الْفاصِلينَ).(1) وقال سبحانه: (أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحاسِبينَ) (2) فالحكومة على الـناس ـ سواء أكانت بصورة الـقضاء وفضّ ِ الخصومة أو بصورة الاِمرة ـ حقّ للّه، وغيره يمارسها بإذنه وإلاّ فيكون من قبيل حكم الطواغيت الذي شجبه القرآن في أكثر من آية. السابع: الـتوحيد في العبادة والمراد منه حصر العبادة باللّه سبحانه وهذا هو الاَصل المتفق عليه بين جميع طوائف المسلمين فلا يكون المسلم مسلماً

_____ 1 ـ الاَنعام|57. 2 ـ الاَنعام|62.